

النقد الفقهي مفهومه وأصوله وحكمه وشروطه

الباحث/ أيمن بن إبراهيم هيجان*

[10.35781/1637-000-145-004](https://doi.org/10.35781/1637-000-145-004)

*باحث دكتوراه - جامعة الملك عبد العزيز

كلية الآداب والعلوم الإنسانية - قسم الدراسات الإسلامية

الملخص:

يهدف البحث إلى بيان مفهوم النقد الفقهي، والتعريف بمصطلح النقد، والفقه، وبيان حكم النقد الفقهي وشروطه، وشروط الناقد، والمنقود، كما يهدف البحث إلى بيان أصول النقد الفقهي، وهي الكتاب والسنة، والقواعد الكلية.

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وذلك من خلال استقراء المواطن التي احتوت على الكلام عن مفهوم النقد الفقهي بشكل خاص، والنقد بشكل عام، حيث أن النقد قد يكون عند علماء الحديث وعلماء العقيدة وغيرهم، وليس مقتصرًا على علماء الفقه فحسب. وقد انتهى البحث إلى مجموعة من النتائج، من أبرزها وأهمها: أن أسلوب النقد من الأساليب الهامة الموجودة في أغلب العلوم وليس مقتصرًا على علم الفقه، بل هو موجود في علم الحديث والعقيدة وغيرها. وأن النقد بمفهومه العام يأتي بعدة معانٍ منها الكشف عن الشيء وإبرازه وإظهار ما به من عيب أو خلل.

ومن أهم النتائج أن مصطلح النقد الفقهي لم يكن متداولًا بين الفقهاء السابقين، ولكنهم كانوا يستعملونه في حياتهم العلمية والعملية من خلال

نقدهم لبعض الأقوال والآراء. والنقد الفقهي ينقسم إلى نقد فقهي داخلي أي داخل المذهب الواحد، ونقد فقهي خارجي أي خارج المذهب كنقد المذاهب الأخرى والرد عليها. والنقد الفقهي قد يكون واجباً، وقد يكون مستحباً، وقد يكون مكروهاً، أو محرماً، وذلك بحسب غرض الناقد، وطبيعة المنقود.

وإن من أهم التوصيات في هذا البحث: العناية اللازمة والكافية في دراسة النقد الفقهي دراسة أكاديمية للحصول على ثمار النقد النافعة.

صياغة نظرية نقدية فقهية متكاملة وذلك بتضافر جهود الأكاديميين والباحثين في مختلف الجامعات.

تدريب الطلبة والباحثين في العلوم الشرعية على البحث في مجال النقد بشكل عام والنقد الفقهي بشكل خاص، لتحقيق عندهم الملكة، وتقويم المعرفة الشرعية.

الكلمات المفتاحية: النقد - الفقهي - مفهومه - أصوله - حكمه - شروطه.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن من فضل الله على هذه الأمة أن حفظ لها دينها، وسخر لها علماء ربانيين يزودون عن الدين من تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، ويبينوا للناس أمر دينهم، ويدلونهم على ما ينفعهم، ويحقق مرضاة ربهم، ويحذرونهم مما يضرهم، ويوجب سخط ربهم، ويقولون الحق ولا يخشون في الله لومة لائم.

ولما كان النقد الفقهي يزيد الفقيه فقهاً، وينمي الملكة الفقهية، ويشحذ الذهن، ويحسن الفهم، ويوسع المدارك، ويعمل الفكر، كتبت فيه هذا البحث.

فإن النقد الفقهي دليل على يسر هذه الشريعة وسعتها، وعلى استمرار الحركة العلمية في هذه الأمة، وعلى استمرار الاجتهاد وعدم انقطاعه، كما أنه من مظاهر عدم جمود الفقه الإسلامي.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن هذه الأسئلة:

- 1) ما مفهوم النقد، بصفة عامة، والنقد الفقهي بصفة خاصة؟
- 2) ما هي الأصول التي يستمد منها النقد الفقهي؟
- 3) ما هي شروط النقد الفقهي؟
- 4) ما هي أحكام النقد الفقهي؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- 1) بيان المراد بمفهوم النقد الفقهي باعتبار أفراد المعرفة.
- 2) بيان المراد بمفهوم النقد الفقهي باعتبار المعنى اللغوي.
- 3) بيان أصول النقد الفقهي.
- 4) بيان حكم النقد الفقهي.
- 5) بيان شروط الناقد الفقهي، ومحل النقد، وشروط المنقود.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

يمكن إجمال أهمية البحث وأسباب اختياره فيما يلي:

- (1) أن النقد الفقهي يسهم في بناء الملكة الفقهية، ويكسب معرفة طرق الأئمة في المناقشة والاستدلال والتعامل مع النصوص.
- (2) إبراز دور النقد وحيويته في تطوير العلوم وتقويمها بشكل عام، وفي الفقه بشكل خاص.
- (3) وضع قواعد وضوابط يسير عليها أهل الاختصاص في عملية النقد الفقهي.
- (4) النهوض بالفقه الإسلامي من خلال رسم منهج للنقد الفقهي.
- (5) أن النقد الفقهي يساهم في تطوير العلوم ورفقيها، ويزيد من دقتها وموضوعيتها.
- (6) أن النقد الفقهي يرد على الشبهات الموجهة إلى الفقه الإسلامي كاتصافه بالجمود وكثرة التقليد، وعدم إعمال الفكر.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: منهج النقد في الفقه الإسلامي، المذهب المالكي أنموذجاً، دراسة تحليلية" بجامعة وهران - الجزائر، قسم أصول الفقه، للطالب: راجح العربي النوشريسي، وقد كانت رسالته في ثلاثة أبواب، الباب الأول: مصطلحات ومفاهيم، وفيه فصلين، الفصل الأول فيه ثلاثة مباحث، والفصل الثاني فيه ثلاثة مباحث، والباب الثاني: تأصيل مفهوم النقد في الفقه الإسلامي، وفيه فصلين، الفصل الأول، وفيه ثلاثة مباحث، والفصل الثاني فيه ثلاثة مباحث كذلك، وكل مبحث فيه مطالب، والباب الثالث: النقد الفقهي في المذهب المالكي، وفيه ثلاثة فصول، الفصل الأول: فيه أربعة مباحث، والفصل الثاني فيه ثلاثة مباحث، والفصل الثالث فيه ثلاثة مباحث، ثم ختم بحثه بخاتمة تضمنت أهم النتائج والاقتراحات.

وجه الشبه بين هذه الأطروحة وبحثي التعريف بمفهوم النقد، وذكر أصوله وشروطه.

وجه الاختلاف: لم يتطرق الباحث في أطروحته لحكم النقد الفقهي كما هو موضح في بحثي، اقتصر صاحب الأطروحة على المذهب المالكي كنموذج للنقد الفقهي، بينما بحثي تطرقت فيه بشكل عام للنقد الفقهي. ومن أوجه الاختلاف أن الباحث أسهب إسهاباً كبيراً في بحثه، حيث وصل أكثر من أربع مائة صفحة، بينما بحثي كان مختصراً جداً اقتصر فيه على أهم النقاط. ومن أوجه الاختلاف كثرة الفصول والمباحث والمطالب في هذه الأطروحة، بينما بحثي اقتصر فيه على ثلاثة مباحث، مقسمة على بعض المطالب، خشية الإسهاب والإطالة.

الدراسة الثانية: النقد الفقهي مفهومه وأهميته، أ. راجح صرصوم، باحث بكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية قسم الشريعة - جامعة وهران، قسم الباحث بحثه إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول تحدث فيه عن مفهوم النقد الفقهي، لغة واصطلاحاً، والمبحث الثاني: دراسة مصطلحات مرتبطة

بمصطلح النقد كالجدل والمناظرة والخلاف الفقهي، وفي المبحث الثالث: أهمية النقد الفقهي ودوره في التجديد والنهضة الفقهية.

أوجه الشبه بين الباحثين: التعريف بمفهوم النقد الفقهي، وذكر شروط النقد الفقهي.

أوجه الاختلاف: لم يتطرق الباحث إلى أصول النقد الفقهي التي تطرقت لها في بحثي.

لم يذكر الباحث حكم النقد الفقهي في بحثه، ويختلف بحثي في هذه النقطة أني ذكرت حكم النقد الفقهي.

لم يذكر الباحث شروط الناقد والمنقود، حيث اقتصر على شروط النقد بشكل عام، وهذا ما خالف فيه بحثي حيث أني ذكرت شروط النقد والناقد والمنقود.

الدراسة الثالثة: النقد الفقهي في المذهب المالكي وأثره في تحرير الأحكام، لنايف آل الشيخ مبارك، وهي رسالة دكتوراة في جامعة القرويين بفاس في المغرب، وهذه الدراسة تتشابه مع بحثي فيما يتعلق بالجانب التأصيلي للنقد الفقهي من مصطلحات وآثار وآداب وغيرها، وتختلف في الجانب التطبيقي منه، إذ أنها متعلقة بالمذهب المالكي، وبحثي اختص بالنقد الفقهي بشكل عام، ولم يربطه بمذهب معين، مع اختلاف في الأساليب والأسباب بينه وبين ما سبق.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وذلك من حيث استنباط مفهوم النقد الفقهي وأصوله وأحكامه وشروطه وآدابه.

إجراءات البحث:

سأقوم بإجراءات البحث على وفق أساسيات البحوث العلمية على النحو التالي:

- (1) عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور القرآنية.
- (2) تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها مختصراً إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت فيهما أو في أحدهما فأكتفي بتخريجه.
- (3) التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع إن وجد.
- (4) العناية بقواعد اللغة العربية وعلامات الترقيم.
- (5) الترجمة للأعلام غير المشهورين عند أول ورود لهم.
- (6) إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث مع ذكر التوصيات.
- (7) أتبع البحث بفهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

خطة البحث:

- المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة، وأصول النقد الفقهي، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: تعريف النقد الفقهي باعتبار أفراد المعرفة.
- المطلب الثاني: تعريف النقد الفقهي باعتبار المعنى اللغوي.
- المطلب الثالث: أصول النقد الفقهي.
- المبحث الثاني: حكم النقد الفقهي.
- المبحث الثالث: شروط النقد الفقهي، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: الناقد الفقهي وشروطه.
- المطلب الثاني: محل النقد وشروطه.
- المطلب الثالث: المنقود الفقهي وشروطه.
- الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة، وأصول النقد الفقهي

يعتبر النقد أسلوباً علمياً مهماً في سائر العلوم الشرعية وغيرها، وهو في العلوم الشرعية لازم وضروري في بناء هذه العلوم وتقويمها، ولا يكاد يخلو منه علم من علوم الشريعة، فللمحدثين منهج في النقد خاص بهم، كما أن لعلم العقيدة منهج نقدي خاص به، وكذا سائر العلوم الشرعية، كال تفسير، والأصول، وغيرها، والفقه ليس بمنأى عن هذه العلوم، فالنقد منهج حيٌّ وظاهر فيه منذ نشأته وحتى اليوم⁽¹⁾، وفي هذا المبحث بيان للمراد بهذا الفن المقارن لنشأة الفقه عملياً وإن لم يكن ظاهراً كمصطلح متداول، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف النقد الفقهي باعتبار أفراد المعرفة.

المراد بأفراد المعرفة هنا أجزاؤه، وهو هنا يتكون من جزأين: النقد، والفقهي، فيحسن قبل التعريف اللقبى معرفة أجزاء المعرفة حتى يتضح المراد منها، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: المراد بالنقد في اللغة:

النقد في اللغة يأتي لعدة معانٍ، منها: إبراز الشيء، والكشف عنه، والنظر إليه وتقويمه، قال ابن فارس⁽²⁾: "النون والقاف والدال أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه. من ذلك: النقد في الحافر، وهو تقشره، ...، ومن الباب: نقد الدرهم، وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك، ...، وتقول العرب: ما زال فلان ينقد الشيء، إذا لم يزل ينظر إليه"⁽³⁾. وفي مختار الصحاح: "نقد الدراهم و (انتقدها) أخرج منها الزيف"⁽⁴⁾، وفي لسان العرب: "النقد والتفاد: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، ...، وناقدت فلاناً إذا ناقشته في الأمر"⁽⁵⁾.

(1) ينظر: النقد الفقهي في المذهب الحنبلي - دراسة تأصيلية تطبيقية - رسالة دكتوراه، د. إبراهيم بن عبد المحسن السعوي ص (34/33)، الطبعة الأولى 1444 هـ، الناشر: دار ابن الجوزي.

(2) هو: الإمام، العلامة، اللغوي، المحدث، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المعروف بالرازي، المالكي، كان رأساً في الأدب، بصيراً بفقهِه مالك، وله عدة مصنفات، منها: كتاب المجمل، ومقاييس اللغة، وغيرها، توفي سنة خمس وتسعين وثلاث مائة. انظر: معجم الأدباء، لياقوت الحموي (411/1-412)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (103/17-105).

(3) معجم مقاييس اللغة (467/5) المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون [ت 1408 هـ]، الناشر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، (1389 - 1392 هـ) (1969 - 1972 م)، وصورتها: (دار الجبل، ودار الفكر) - (بيروت).

(4) مختار الصحاح (317) المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666 هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420 هـ/ 1999 م.

(5) لسان العرب (425/3) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت 711 هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

فتبين مما سبق أن النقد في اللغة يأتي لعدة معان تتعلق بموضوع الدراسة، منها: إبراز الشيء والكشف عنه، وإظهار ما به من خلل أو عيب، ومحاولة تقويمه من خلال النظر فيه.

ثانياً: النقد في الاصطلاح:

لا شك أن التعريف الاصطلاحي للنقد راجع لمعناه اللغوي الدائر بين الفحص، والنظر، والمناقشة، والتقويم، وقد ذكر جملة من الباحثين المعاصرين عدة تعريفات للنقد؛ حتى يمتاز بها عما يشابهه، وتتضح صورته من خلالها، ومن تلك التعريفات: "أنه عملية محاكمة وتقويم، تهدف إلى التصحيح والترشيد من خلال بيان مواطن الخطأ والصواب، بناء على مقاييس متفق على جملها أو كلها"⁽¹⁾. ومنها، أن النقد: "فن دراسة النصوص والتمييز بين الأساليب المختلفة"⁽²⁾، وهذا التعريف قد يكون أقرب للنصوص الأدبية منه للتعريف العام للنقد.

يتضح من خلال ما سبق من تعريفات بأن النقد لا بد له من مراحل تسبقه، كالنظر -ممن هو أهل لذلك-، والتحليل، والمناقشة، والفحص، والتدقيق؛ للوصول إلى عملية التقويم والترشيد، وبيان مواطن الخطأ والصواب، وعليه فيمكن القول بأن النقد: عملية تقوم على النظر والتدقيق والتصويب لكل ما هو محل للاجتهاد بهدف تقويمه وتنقيته ممن هو أهل لذلك.

ثالثاً: المراد بالفقهي في اللغة والاصطلاح:

الفقهي في اللغة نسبة إلى الفقه، قال ابن فارس: "الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهته الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقه"⁽³⁾. والفقه في الاصطلاح: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"⁽⁴⁾.

(1) أبجديات البحث في العلوم الشرعية، د. فريد الأنصاري ص (98)، منشورات الفرقان، الطبعة الأولى.

(2) النقد المنهجي عند العرب، د. محمد مندور ص (19)، الناشر: مؤسسة هنداوي.

(3) معجم مقاييس اللغة (4/442).

(4) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (94/1)، المؤلف: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن [تقي الدين] علي بن عبد الكافي السبكي (727 - 771 هـ)، وبأعلى الصفحات: متن مختصر ابن الحاجب [ت 646 هـ]، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1999 م - 1419 هـ. وينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، (28/1)، المؤلف: علي بن عبد الكافي السبكي (ت 756 هـ) وولده تاج الدين السبكي (ت 771 هـ)، تحقيق: أحمد الزمزمي، ونور الدين عبد الجبار، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى بمكة المكرمة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004م، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، (ص50)، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسفوني (ت 772 هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 491 هـ - 1981م.

المطلب الثاني: تعريف النقد الفقهي باعتبار المعنى اللقبي.

لا شك أنَّ النقد الفقهي كمصطلح لم يكن متداولاً بين الفقهاء السابقين، وإن كان مستعملاً بينهم في واقعهم العلمي والعملية، فقد جاء في كلامهم ما يدل على استعمالهم له، وضرورة إعماله وعدم إهماله، قال النووي⁽¹⁾ -رحمه الله-: "واعلم أنَّ كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب بحيث لا يحصل للمطالع وثوق بكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة؛ فلهذا لا أترك قولاً ولا وجهاً ولا نقلاً ولو كان ضعيفاً أو واهياً إلا ذكرته إذا وجدته إن شاء الله تعالى مع بيان رجحان ما كان راجحاً، وتضعيف ما كان ضعيفاً، وتزييف ما كان زائفاً"⁽²⁾. وقال القرافي⁽³⁾ - رحمه الله -: "كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى، ...، فعلى هذا يجب على أهل العصر تنقذ مذاهبهم فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه لكنه قد يقل وقد يكثر

(1) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين محمد بن جمعة بن حرام الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا الحزامي النووي الحافظ الفقيه الشافعي، محرر المذهب ومهذبه وضابطه ومرتبته، أحد العباد والعلماء الزهاد، ولد في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وست مائة، ونشأ ببلده نوى، وكان يتوسم فيه النجابة من صغره، وقد انتفع بتصانيفه وتعاليقه أهل المذهب، منها: كتاب الروضة اختصر فيها شرح الرافعي وزاد فيها تصحيحات واختيارات حسان، وشرح ربع المذهب بكتابه المجموع سلك فيه طريقة وسطية حسنة مهذبة سهلة جامعة لأشتات الفضائل، وعيون المسائل، ومجامع الدلائل، ومذاهب العلماء، ومفردات الفقهاء وتحرير الألفاظ، ومسالك الأئمة الحفاظ، وغيرها، توفي ليلة أربع وعشرين من رجب سنة ست وسبعين وست مائة، ودفن بنوى. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (395/8-397)، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي. د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ، وطبقات الشافعيين، (909-913)، المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير (ت 774هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: 1413 هـ - 1993م.

(2) المجموع شرح المذهب (4/1-5) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، عام النشر: 1344 - 1347هـ.

(3) هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري: الإمام العلامة الحافظ الفهامة وحيد دهره وفريد عصره المؤلف المتقن شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والروسخ ومصنفاته شاهدة له بالبراعة والفضل والبراعة، ألف التأليف البديعة البارعة، منها: التتقيح في أصول الفقه، والخزيرة، والفروق والقواعد، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم، وشرح التهذيب، وغير ذلك. توفي في جمادى الآخرة سنة 684 هـ. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (1/236-239)، المؤلف: إبراهيم بن علي ابن فرحون، (ت 799هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (1/270)، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت 1360هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003م.

غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد والقياس الجلي والنص الصريح وعدم المعارض لذلك⁽¹⁾.

وقد توصل المعاصرون من خلال التتبع والاستقراء لكلام المحققين من السابقين -الذين اعتنوا بنقد بعض الأقوال والآراء والمذاهب- إلى هذا المصطلح المعاصر ووضعو له عدة تعريفات، منها: أنه "العملية البحثية التي تروم تحرير مسائل المذهب، سواء من حيث الروايات والأقوال، أو من حيث توجيهها والتخريج عليها، بتمييز أصحابها وأقواها من ضعيفها ومرجوحها، وذلك باعتماد طرق معلومة، ومصطلحات مخصوصة"⁽²⁾.

ومنها: "أنه مطلق التباير في الرأي في إبداء مواضع القصور أو التقتصير فيه"⁽³⁾.

والحقيقة أن النقد الفقهي أعم مما ذكر في كلا التعريفين، لا سيما أن التعريف الأخير غير جامع ولا مانع، فلا تتضح من خلاله ماهية المعرف التي هي الغرض من التعريف، ولا تمنع من دخول غيره فيه، إذ موضوع النقد الفقهي لا يقتصر على الروايات والأقوال فقط، بل هو شامل لأكثر من ذلك، فالنقد يتطرق للأصول التي بنيت عليها المسائل من حيث صحة هذا البناء من عدمه، وغير ذلك من نتائج الفقه.

لذا يمكن تعريف النقد الفقهي بأنه: أسلوب علمي قائم على النظر، والفحص، والمناقشة

لعمل فقهي قابل للاجتهد؛ لغرض تقويمه وتصويبه.

فالنقد الفقهي لا بد أن يصدر ممن هو أهل لذلك، وأن يكون قائماً على منهجية علمية راسخة، بحيث لا يقتصر على جزئية فقهية معينة، وإنما يشمل كل نتائج فقهي قابل للنقد، والمناقشة، والفحص، والتدقيق، سواء كان من المسائل، أو الأصول، أو المؤلفات، أو غير ذلك، وإن كان قد يتبادر إلى الذهن نقد المسائل والروايات ابتداء.

ثم إن النقد قد يكون داخل مذهب معين، وقد يكون نقداً لمذهب مغاير، بل إن النقد قد يتجه إلى مدرسة فقهية معينة، كالنقد على مدرسة أهل الرأي على سبيل المثال؛ لذا يمكن تقسيم النقد الفقهي إلى قسمين:

(1) أنوار البروق في أنواء الفروق (109/2)، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(2) منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، د. عبد الحميد عشاق (9/1)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى.

(3) ينظر: نظرية النقد الفقهي، معالم لنظرية تجديدية معاصرة، نوار الشلي ص (14)، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1431 هـ.

أ. **النقد الفقهي الداخلي:** وهو الذي يكون داخل المذهب نفسه، حيث يهتم علماء المذهب بتصحيح أبنيته الأصولية والمنهجية، وسبر المعاني الفقهية وتحليلها وتمحيصها، بدراسة أصول المذهب وفروعه.

ب. **بالنقد الفقهي الخارجي:** وهو الذي يعنى بحجاج المذاهب الأخرى والرد عليها، ضمن ما يعرف بالردود وعلم الخلاف.

المطلب الثالث: أصول النقد الفقهي.

من المعلوم أن لكل علم أصولاً يستمد منها مشروعيته، وينهل منها أحكامه وقواعده، والنقد الفقهي ليس بمنأى عن هذه العلوم المبنية على الأصول الدالة عليها، والمؤثرة في أحكامها وقواعدها، ولكن مصطلح النقد لم يرد صريحاً في نصوص الكتاب والسنة، وإن كانا مشتملين على مضمونه ومعناه، ولعل من أبرز الأصول الدالة على هذا المصطلح ما يلي:

أولاً: القرآن الكريم.

حيث جاء القرآن الكريم في كثير من آياته أمراً بالتفكير، والنظر، وإعمال العقول وعدم إهمالها، وهذا دليل على أهمية إعمال العقل في التوصل إلى مراد الشرع، دون أن يستقل العقل بذلك، أو يتقدم على الشرع، مما يدل على مسيس الحاجة للنظر، والفحص، والتدقيق، ومن تلك الآيات ما يلي:

(1) قوله تعالى: {أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} [النساء: 82].

وجه الدلالة من الآية: "يقول تعالى أمراً لهم بتدبر القرآن ونهاياً لهم عن الإعراض عنه وعن تفهم معانيه المحكمة وألفاظه البليغة، ومخبراً لهم أنه لا اختلاف فيه ولا اضطراب، ولا تعارض لأنه تنزيل من حكيم حميد فهو حق من حق، ولهذا قال تعالى: {أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا} [محمد: 24]"⁽¹⁾.

(2) قوله تعالى في آيات كثيرة: {أفلا يتفكرون}، و {أفلا تعقلون} فهذا ذم على عدم التفكير وإعمال العقل والنظر في الأمور ومآلاتها.

(3) قوله تعالى: {الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} [آل عمران: 191].

(1) تفسير القرآن العظيم، (321/2)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774 هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1419 هـ.

أي: أنهم يعتبرون بصنعة صانع ذلك، فيعلمون أنه لا يصنع ذلك إلا من ليس كمثله شيء، ومن هو مالك كل شيء ورازقته، وخالق كل شيء ومدبره⁽¹⁾، ليدلهم ذلك على قدرة الصانع وتوحيده وحكمته⁽²⁾.

وقد جاء في القرآن الكريم نقد عبادة الكفار لغير الله سبحانه وتعالى وصرفهم العبادة لآلهتهم التي يدعونها من دون الله، وبين لهم الله - عز وجل - بطلان ذلك في كثير من المواطن، كما في قصة إبراهيم عليه السلام حين نقد على قومه عبادة من لا يملك لنفسه ضرراً ولا نفعاً، قال الله عز وجل حكاية عن ذلك: {وَاللَّهُ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدْبِرِينَ (57) فَجَعَلَهُمْ جَذَازًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ (58) قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ (59) قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ (60) قَالُوا فَأْتُوا بِهِ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ (61) قَالُوا أَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ (62) قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ (63)} إلى آخر الآيات [الأنبياء].

ثانياً: السنة النبوية.

جاءت السنة النبوية المطهرة بكثير من المواقف المشتبهة على النقد والتصحيح لكثير من الأفكار والأفعال، وغيرها، ومن ذلك حديث النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْكُمْ مَنْفَرِينَ»⁽³⁾، وهذا قاله النبي ﷺ حينما اشتكى له رجل تأخره عن الصلاة مما يطيل بهم الإمام، فنقد النبي ﷺ هذا الفعل، وأرشد إلى التخفيف ومراعاة حال المأموم.

(1) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن (310/6)، المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (224 - 310 هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.

(2) الوسيط في تفسير القرآن المجيد (533/1)، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت 468هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد، الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994م.

(3) صحيح البخاري، رقم الحديث (710)، باب: تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت 256 هـ)، طبعة: مراجعة ومصححة على النسخة السلطانية، مع رفع الالتباس عن رموزها، الناشر: دار التأصيل - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012م، صحيح مسلم (340/1)، رقم الحديث (466)، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206 - 261 هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت 1388 هـ]، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: 1374 هـ - 1955م.

ومن ذلك أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها، أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقال: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام فاختطب، ثم قال: "إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" (1).

وغير ذلك من الأحاديث النبوية الدالة على منهج النقد والنصح والإرشاد، وأن هذا المنهج لا بد منه في عملية التصحيح والتقويم في كافة المجالات لا سيما الشرعية منها، قال ابن القيم -رحمه الله- مادحاً من قام على هذا الثغر منقحاً ومحققاً ومصححاً: "أهل الدولة الإسلامية والشرعية المحمدية المحدثون والفقهاء هؤلاء يروون أحاديث الشرع وينفون الكذب عن النقل، ويحمون النقل عن الاختلاف والغلط، وهؤلاء ينفون عن الأخبار تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وهؤلاء هم الذين عدلهم النبي بقوله يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله" (2).

ثالثاً: القواعد الكلية.

تعتبر القواعد الكلية من مهمات الشريعة التي لا غنى عنها، لكونها تجمع وتضبط الكثير من الأحكام والمسائل في سياق واحد، ولعل من القواعد الكلية التي يستمد منها النقد الفقهي مشروعيتها ما يلي:

1) قاعدة: "وجوب بيان الخطأ عند وقوعه"

فهذه القاعدة تحتم على من كان أهلاً أن يبين الخطأ عند وقوفه عليه، وأن يقوم بتقويمه ببيان الصواب، وهذا هو النقد، فإن الناقد ليس غرضه الطعن فيمن سبقه، أو التقيص من قدره، وإنما غرضه بيان الخطأ عند وقوفه عليه وتصحيحه، ويشهد لهذه القاعدة الكثير من النصوص، ولعل من أبرزها حديث: «الدين النصيحة» (3)، وكذلك ما سبق من أدلة من الكتاب والسنة السابق ذكرها عند بيان أصول النقد الفقهي في المطلب ذاته.

(1) صحيح البخاري (442/8)، رقم الحديث (6794)، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، صحيح مسلم (1315/3)، رقم الحديث (1688)، باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود.

(2) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعتلة (1343/4)، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1408هـ.

(3) صحيح البخاري، رقم الحديث (55)، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"، صحيح مسلم، رقم الحديث (55)، باب: بيان أن الدين النصيحة.

(2) قاعدة: "تجوز الخطأ على المجتهد" (1).

فالمجتهد ليس بمعصوم عن الخطأ والزلل، وقد قال النبي ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» (2).

فالخطأ وارد على العالم ولا شك، إذ العصمة للأنبياء فقط دون من عداهم، ولما كان الخطأ وارداً كان لا بد من تنقيته وتقويمه، وعدم تركه على حاله، إذ تركه والحال هذه فيه غش للأمانة، وترك للواجب، فالواجب بيان الحق من الباطل، والصواب من الخطأ، وهذا هو المراد بالنقد الفقهي، قال الشوكاني -رحمه الله-: "وذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأكثر الفقهاء إلى أن الحق في أحد الأقوال، ولم يتعين لنا، وهو عند الله متعين، لاستحالة أن يكون الشيء الواحد، في الزمان الواحد، في الشخص الواحد حلالاً وحراماً، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يخطئ بعضهم بعضاً، ويعترض بعضهم على بعض، ولو كان اجتهد كل مجتهد حقاً، لم يكن للخطئة وجه" (3).

(3) قاعدة: "لا أسوة في زلة العالم".

فإذا كان لا يجوز للعامة تقليد العالم فيما وقع فيه من خطأ أو زلل، بل الواجب عليه اتباع الحق والدوران معه حيث دار، فمن باب أولى المجتهد الذي فضله الله سبحانه وتعالى بألة الاجتهاد والنظر، والتمييز بين الصواب والخطأ، فالعالم لا يتابع في زلته مهما بلغت رتبته، ومهما ارتفعت منزلته، والواجب هنا بيان خطئه وتصويبه، وهذا هو المراد بالنقد والاستدراك، قال ابن حزم (4) -رحمه الله- في سياق الشاء على داود الظاهري (5): "وإن كان قد أخطأ في كثير من فتاويه فالعصمة من الخطأ ليست

(1) النقد الفقهي في المذهب الظاهري الإمام ابن حزم نموذجاً، رسالة دكتوراه لأحمد بن إبراهيم القعير ص (58).

(2) صحيح البخاري، رقم الحديث (7348)، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، صحيح مسلم، رقم الحديث (1716)، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ.

(3) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (231/2)، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بونا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

(4) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن معدان بن سفيان بن يزيد، مولى يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي، وجده يزيد أول من أسلم من أجداده، وأصله من فارس، وجده خلف أول من دخل الأندلس من آباءه. ومولده بقرطبة من بلاد الأندلس سنة أربع وثمانين وثلاثمائة في الجانب الشرقي منها. وكان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وله كتاب الأحكام لأصول الأحكام، وكتاب الفصل في الملل في الأهواء والنحل، وكتاب في الإجماع ومسائله على أبواب الفقه، وغيرها، توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (325-328)، المؤلف: أحمد بن محمد ابن خلكان (ت 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى 1990م - 1994م، سير أعلام النبلاء، للذهبي (184/18) وما بعدها.

(5) هو: أبو سليمان بن علي بن خلف الأصبهاني الإمام المشهور المعروف بالظاهري؛ كان زاهداً متقللاً كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، وكان من أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي رضي الله عنه، وصنف في فضائله والثناء عليه كتابين، وكان صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية، وكان مولده بالكوفة سنة اثنتين ومائتين، وقيل سنة

لأحد من الناس بعد رسول الله ﷺ، ولكن له بالتنبيه على ما ذكرنا منزلة رفيعة، ومحلة عالية، ويستحق بذلك التقدم في الفقه، وليس ذلك بموجب تقليده، لما ذكرنا من أنه لم يعصم من الخطأ بعد رسول الله ﷺ أحد من الناس، ولا يحل أن يقلد من يخطئ، وإن أصاب في كثير⁽¹⁾.
إذاً فالنقد الفقهي وسيلة لتصويب الخطأ، وتقويم الزلل، وإنما يتوصل إليه بالتأمل، والنظر، والفحص، والمناقشة، والتدقيق ممن هو أهل لذلك، وفيما سبق من الأصول دلالة على أهمية هذا الأمر، وعلو منزلته، إذ غايته الوصول إلى الحق والعدل، واجتنب ما يضاد ذلك.

مائتين، وقيل سنة إحدى ومائتين، ونشأ ببغداد، وتوفي بها سنة سبعين ومائتين في ذي القعدة، وقيل في شهر رمضان. ينظر: وفیات الأعيان (255-257).

(1) الرسالة الباهرة ص (28-29)، ابن حزم الأندلسي، تحقيق: محمد المعصومي، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق (1409 هـ - 1989 م).

المبحث الثاني: حكم النقد الفقهي

إنَّ الاستدلال الفقهي، وإعمال العقل في استنباط أحكام المسائل من الأدلة ليس بالأمر الهين، ولا يستطيعه كل أحد، بل يحتاج إلى حدة نظر، وجودة فهم، وصفاء سريرة، وإعمال فكر، وغير ذلك من الأمور التي لا بدَّ من توافرها لدى الفقيه أو المجتهد الناظر في النصوص والوقائع، ولذا كان لا بدَّ من وضع قواعد وأسس راسخة متينة تضبط هذا الجهد العظيم، وتوصله إلى غاياته المنشودة، ثم إنَّ هذا الجهد قد يعتريه الخطأ، ومجانبة الصواب؛ لذا كان للنقد الفقهي أثر عظيم في التتبع، والنظر، والتمحيص، والتقويم، وكان جهد الناقد لا يقل أهمية عن جهد المستنبط للأحكام والمسائل، ومن هنا كان لا بد من بحث الحكم الشرعي للنقد الفقهي المنهجي القائم على معايير رصينة في دراسة النتائج الفقهي، والتعقيب عليه، وتقويمه، وفي هذا المطلب بيان لحكم النقد الفقهي، وأدلة مشروعيته وجوازه.

تقدم في مبحث أصول النقد الفقهي ذكر جملة من الأدلة الشرعية، والقواعد الكلية الدالة على مشروعية النقد الفقهي، وتقدم أيضاً كون هذا المصطلح حادث لا ذكر له في كلام الفقهاء السابقين، وهذا أمر طبيعى لا إشكال فيه، فإنَّ أهل كل فنَّ يصطلحون فيما يستجد لديهم على مصطلحات يفهم من خلالها المراد، قال ابن القيم -رحمه الله-: "ولا ننكر أن يحدث في كل زمان أوضاع لما يحدث من المعاني التي لم تكن قبل، ولا سيما أرباب كل صناعة، فإنهم يضعون لآلات صناعتهم من الأسماء ما يحتاجون إليه في تفهيم بعضهم مراد بعض عند التخاطب، ولا تتم مصلحتهم إلا بذلك، وهذا أمر عام لأهل كل صناعة مقترحة أو غير مقترحة، بل أهل كل علم من العلوم قد اصطالحوا على ألفاظ يستعملونها في علومهم تدعو حاجتهم إليها للفهم والتفهم"⁽¹⁾.

ولا بدَّ عند تلقي أي مصطلح من المصطلحات من ضبطه وتحريره؛ حتى يتضح المراد منه، ويكون الكلام عنه بعد نظر فيه وتدقيق، فـ "إنَّ أكثر ما يحتاج به في تحصيل العلوم المدونة والفنون المروجة إلى الأستاذة هو اشتباه الاصطلاح، فإنَّ لكل علم اصطلاحاً خاصاً به إذا لم يعلم بذلك لا يتيسر للشارع فيه الاهتداء إليه سبيلاً"⁽²⁾.

وبناء على ما تقدم ذكره فيمكن القول بأنَّ النقد الفقهي قد يكون واجباً، وقد يكون مستحباً، وقد يكون مكروهاً، أو محرماً، وذلك بحسب غرض الناقد، وطبيعة المنقود، وأما من حيث

(1) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة (332)، مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751 هـ)، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البجلي شمس الدين، ابن الموصلي (ت 774 هـ)، المحقق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001م.

(2) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1/1)، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي النّهانوي (ت بعد 1158 هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي درجوج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1996م.

الأصل فإنه يدخل في فروض الكفايات؛ وذلك لما في النقد من كشف عن الأخطاء، وتصويب وتقويم لها، وفي عدمه تقرير لتلك الأخطاء، وإبقاء لها، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104]، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: شروط النقد الفقهي، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الناقد الفقهي وشروطه.

لما كان علم الفقه بحراً لا ساحل له، كان لا بد للخائض في غماره من جملة من الشروط التي يتمكن من خلالها من النظر، والنقد، والفحص، والتدقيق، والتقويم، فالحوض في النقد الفقهي ليس لأي أحد، وإلا لكان هذا الفن مرتعاً لكل من تسول له نفسه الطعن في الشريعة، والتقص من فقهاءها الأعلام، وعلمائها الأفاضل، الذين بذلوا أعمارهم في خدمة هذا العلم العظيم، وبذلوا الغالي والنفيس في سبيل استنباط مسأله، وأحكامه، وأصوله، وقواعده، وفي هذا المبحث بيان لجملة من تلك الشروط التي لا بد من توافرها لدى متبحر هذا العلم العظيم، وقبل ذكر الشروط يحسن بيان المراد بالناقد الفقهي.

فالناقد الفقهي: هو من يقوم بعملية فحص العمل الفقهي، وإظهار مواضع الخلل منه وتقويمه بناء على قواعد وأسس معلومة.

فالناقد لا بد أن يكون على درجة من العلم، والفهم، والورع، ينطلق من قواعد وأسس منضبطة معلومة، حتى يكون نقده منهجياً، وهذه القواعد والأسس مرجعها إلى أمرين مهمين:

الأول: العلم بحقائق الأشياء والمسميات وموارد استعمالها، وما يتبعها من الآثار واللوازم، وأين نشأ الخطأ فيها.

الأمر الآخر: العلم بالفروق بين الأخطاء وتمييزها، والعلم بنظائرها، وصولاً إلى تصنيف علمي دقيق، بمعنى التفريق بين الخطأ في الاستدلال والخطأ في الدليل، وكذلك هل الخطأ من جهة المقدمات، أو من جهة النتائج، وكل خطأ من هذه الأخطاء له حكم خاص به بحسبه، والعلم بهذه الفروق من دقيق العلم، وتحقيقه، وتحليله⁽¹⁾.

(1) ينظر: أصول نقد المخالف، (ص53)، المؤلف: الدكتور: فتحي الموصلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (1430هـ - 2009م).

شروط الناقد الفقهي:

يمكن استمداد شروط الناقد من الشروط التي وضعها أهل العلم للمجتهد؛ وذلك أن النقد عملية تستدعي توافر كثير من العلوم لدى الناقد، بالإضافة إلى حدة الذهن، والفهم، ودقة الملاحظة، فلا يجوز لمن ليس أهلاً أن يقحم نفسه في هذا البحر الزاخر، ولا لمن يتبع هواه أن يخوض غماره، بل لا بد من حسن القصد في عملية النقد الفقهي، وأن يكون العرض منها التصويب والتقويم، لا مجرد تتبع الخطأ والزلل، أو الطعن في المؤلفات أو أصحابها.

وقد قسم علماء أصول الفقه المجتهد إلى قسمين:

الأول: مجتهد مطلق في شتى أبواب الفقه.

الآخر: المجتهد المقيد، وهو الذي يقتصر اجتهاده في بعض المسائل دون بعض، وهو ما يبحث في مسألة (تجزؤ الاجتهاد)⁽¹⁾، والأكثر على جواز تجزؤ الاجتهاد⁽²⁾.

فما دام الاجتهاد يتجزأ، ويمكن للمرء أن يجتهد في باب من أبواب الفقه، أو في مسألة من مسائله، فلا يشترط في المجتهد المقيد من الشروط كما يشترط في المجتهد المطلق، بل يكفي في حقه ما يكون مطلوباً في تلك المسألة بخصوصها، قال الزركشي⁽³⁾ -رحمه الله-: "إن أجمعوا في مسألة على ضبط مآخذها وكان الناظر المخصوص محيطاً بالنظر في تلك المآخذ صح أن يكون مجتهداً فيها، وإلا لم يصح، بناء على ما سبق أنه لا يجوز له الحكم بالدليل حتى تحصل غلبة الظن وفقدان المعارض من الشريعة"⁽⁴⁾.

(1) ينظر: إرشاد الفحول (216/2).

(2) ينظر: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية (244/2)، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986م، إرشاد الفحول (473/4)، الفوائد السننية في شرح الألفية، (2232/5)، المؤلف: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (763 - 831 هـ)، المحقق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - مصر [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - السعودية]، الطبعة: الأولى، 1436هـ - 2015م.

(3) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاء. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها (الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة) و (لقطة العجلان) في أصول الفقه، و (البحر المحيط) ثلاث مجلدات في أصول الفقه، وغيرها. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (134/5)، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، والأعلام، (60/6)، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (ت 1396 هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر 2002م.

(4) البحر المحيط في أصول الفقه (243/8)، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794 هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

وقد تنوعت عبارات الأصوليين في تحديد شروط الاجتهاد، ومرد ما ذكروه يرجع إلى العلم بمصادر التشريع ومقاصده ومداركه، والعلم بالعربية، وأساليب العرب في الكلام، وأن يكون على درجة من التقى والصلاح، تجعله يتحرى في اجتهاده الصواب، ونيل رضا الله عز وجل، قال الغزالي: "المجتهد، وله شرطان:

أحدهما: أن يكون محيطاً بمدارك الشرع متمكناً من استثارة الظن بالنظر فيها، وتقديم ما يجب تقديمه، وتأخير ما يجب تأخيره.

الثاني: أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة.⁽¹⁾

قال النووي -رحمه الله-: "ويشترط في المفتي المنتسب إلى مذهب إمام كما سبق أن يكون فقيه النفس، حافظاً لمذهب إمامه، ذا خبرة بقواعده، وأساليبه ونصوصه، وقد قطع إمام الحرمين وغيره بأن الأصولي الماهر المتصرف في الفقه لا يحل له الفتوى بمجرد ذلك، ولو وقعت له واقعة لزمه أن يستفتي فيها. ويلتحق به المتصرف الباحث في الفقه من أئمة الخلاف وفحول المناظرين؛ لأنه ليس أهلاً لإدراك حكم الواقعة استقلالاً، لقصور آتله، ولا من مذهب إمام لعدم حفظه له على الوجه المعتبر"⁽²⁾؛ وذلك "لأنه إذا لم يكن متبحراً ربما ظن ما ليس مذهباً له مذهبه، لقصور فهمه وقلة اطلاعه على مظان المسألة واختلاف نصوص ذلك المجتهد، والمتأخر منها، والراجح، وغير ذلك"⁽³⁾.

والإلزام بهذه الشروط أمر لا بد منه؛ حتى لا يتسور هذا الباب من ليس أهلاً، وبخاصة في هذا الزمن الذي كثر فيه الخوض في الشريعة بغير علم، وصار التأليف والكتابة أمراً مشاعاً للمتسلفين على الفقه، وعلوم الشريعة.

وإذا كان للنقد دوره الخطير في عملية الهدم والبناء على أسس سليمة، والتمييز بين الخطأ والصواب، والحق بالباطل، والجمال والقبح، فإنه لا يتصور أن يشغل به ويتصدى له إلا من كان عالماً موهوباً، فلا يتصدى لنقد موضوع أو مذهب مالم يكن قد بلغ الغاية في دراسته، دراسة متخصصة عميقة، تجاوز درجة أصحابه أو المتخصصين فيه، فإنه لا يقف على فساد أو صلاح فن أو صناعة، من لا يقف على منتهى علم أصحابها فيها، حتى يساوي أعلمهم ثم يزيد عليه ويتجاوز درجته، فيطلع على ما لم يطلع عليه أربابه من غور وغائله، والوقوف على فساد المذاهب قبل الإحاطة بمداركها محال،

(1) المستصفي، (ص342)، المؤلف: أبو حامد الغزالي (ت 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

(2) روضة الطالبين وعمدة المفتين (110/11)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت 1434 هـ]، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، 1412 هـ / 1991 م.

(3) روضة الطالبين للنووي (99/11).

ورد الشيء أو قبوله قبل فهمه والاطلاع على كنهه ومقاصده رمي في العمى والضلال كما يقول الغزالي⁽¹⁾.

المطلب الثاني: محل النقد وشروطه.

المراد بمحل النقد "الشيء الذي وجد فيه الخطأ سواء كان كتاباً فقهياً، أو مسألة فقهية، أو غير ذلك مما له صلة بالفقه"⁽²⁾.

فالنقد لا بد أن يكون متجهاً لما له صلة بالفقه، سواء كان قولاً، أو مصطلحاً، أو أصلاً، أو مؤلفاً، أو غير ذلك، ولا يقتصر النقد على الآراء والمسائل فقط، والبحث في محل النقد يشترط فيه ما يلي⁽⁴⁾:

أولاً: بيان موضع الخطأ في الأمر المنقود، بحيث يذكر الأصل الذي خولف في المسألة مثلاً، والذي نتج عنه الوقوع في الخطأ، وأما النقد المجرد عن ذلك فإنه لا ينظر له ولا يعتد به.

ثانياً: التأكد من نسبة القول إلى قائله، بالرجوع إلى المصادر الأصلية، وعدم الاعتماد على المراجع المتأخرة، أو غير المباشرة، ف"من أراد أن ينقل مقالة عن طائفة فليسم القائل والناقل"⁽⁵⁾.

والنقد عموماً يتجه إلى ثلاثة مجالات أساسية، وهي:

أولاً: نقد الأقوال والروايات، وهو المتبادر إلى الذهن عند سماع مصطلح النقد الفقهي؛ ولذلك لغلبته وشيوعه مقارنة بغيره، سواء كان النقد في داخل المذهب الواحد بين علماء المذهب نفسه، أو كان نقداً من خارج المذهب.

ثانياً: نقد الأصول والأدلة التي بنيت عليها الفروع الفقهية.

ثالثاً: نقد المصنفات وطرائق التدوين، بإثبات صحة نسبتها إلى مؤلفيها من عدمها، وصحتها في نفسها، ومن حيث اشتمالها على المرويات الشاذة، أو الموضوعة، أو من حيث طريقة تدوينها، كالاختصار المخل، أو التعقيد، أو غير ذلك.

(1) قيم النقد في الثقافة الإسلامية (ص236)، المؤلف: حمدي عبد العال، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الناشر: جامعة الكويت، 1989م، المجلد السادس العدد الخامس عشر.

(2) مقاصد الفلاسفة، (ص41)، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: سليمان دنيا، دار المعارف بمصر، (1961م).

(3) النقد الفقهي تأصيلاً وتطبيقاً ص (225).

(4) ينظر: المرجع السابق ص (227).

(5) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لابن تيمية (518/2).

المطلب الثالث: المنقود الفقهي وشروطه.

المراد بالمنقود الفقهي أو (المنتقد): "الشخص الذي وقع في خطأ أو وجد منه خطأ في مسألة فقهية أو ما له صلة بالفقه"⁽¹⁾.

ومما ينبغي أن يعلم أنَّ مجرد الاعتراض والجدل ليس بعلم، ولا يمدح صاحبه، قال ابن تيمية - رحمه الله - في معرض كلامه عن المتكلمين ومجانبته إياهم: " وإنما فضيلة أحدهم باقتداره على الاعتراض، والقدر، والجدل، ومن المعلوم أنَّ الاعتراض والقدر ليس بعلم ولا فيه منفعة، وأحسن أحوال صاحبه: أن يكون بمنزلة العامي، وإنما العلم في جواب السؤال"⁽²⁾.

ومما ينبغي مراعاته من الشروط في هذا الباب ما يلي:

- (1) اجتناب هوى النفس وميولها؛ لأنَّ ذلك مدعاة لاجتناب الحق والعدل، و " الواجب على العالم أن يفشَّ نفسه عن هواها حتى يعرفه، ثم يحترز منه، ويُعِين النظر في الحق من حيث هو حق؛ فإن بان له أنَّه مخالف لهواه أثر الحق على هواه"⁽³⁾.
- (2) محاكمة المنتقد وفق أصوله وقواعده، لا وفق قواعد المنتقد وأصوله⁽⁴⁾.
- (3) التَّأني والتثبت، وعدم الاستعجال في إصدار الأحكام، فقد يجهل الناقد حال المنتقد، فيصدر في حقه ما لا ينبغي.
- (4) أن يكون الغرض من النقد النصح للمنتقد، والنفع للخلق، لا أن يكون الغرض هو الإسقاط أو التشنفي، أو غير ذلك من الأغراض الفاسدة التي لا ينبغي أن تصدر من الجاهل فضلاً عن العالم.

(1) النقد الفقهي تأصيلاً وتطبيقاً ص (227).

(2) مجموع الفتاوى، (27-28)، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، وساعده: ابنه محمد، مجمع الملك فهد - السعودية، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م.

(3) التتكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (320/11)، [أثار عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (10) و (11)]، المؤلف: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (1313 - 1386 هـ)، ج 10: حقه (علي بن محمد العمران - محمد أجمل الإصلاحي)، راجعه: (عادل بن عبد الشكور الزريقي)، ج 11: حقه (محمد عزيز شمس - محمد أجمل الإصلاحي)، راجعه: (جديع بن محمد الجديع)، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1434 هـ.

(4) النقد الفقهي في المذهب الظاهري الإمام ابن حزم نموذجاً ص (101)، رسالة مقدمة من الطالب أحمد بن إبراهيم القعير، لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، في جامعة القصيم، كلية الشريعة، قسم الفقه.

وعليه فينبغي لمن تقحم هذا الباب العظيم وولج فيه أن يستشعر عظم المسؤولية الملقاة على عاتقه، فإنَّ هذا العلم دين، والخوض فيه بغير مراعاة لقواعده وأصوله، أو بهوى النفس وميولاتها مدعاة للضلال والإضلال، والفساد والإفساد، والطعن في العلم وأهله بغير حق، وبغير بينة ولا برهان، فالواجب على طالب هذا الفن مراعاة ما سبق ذكره: صوناً لجناح الشريعة الغراء، ودفاعاً عن الحق وأهله، وطلباً لرضا الله عز وجل في تصحيح ما كان خطأ، وتقويم ما كان معوجاً، وترشيد ما جانب الطريق المستقيم.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث توصلت إلى أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: أهم النتائج:

- (1) أن أسلوب النقد من الأساليب الهامة الموجودة في أغلب العلوم وليس مقتصرًا على علم الفقه، بل هو موجود في علم الحديث والعقيدة وغيرها.
- (2) النقد يأتي بعدة معانٍ منها الكشف عن الشيء وإبرازه وإظهار ما به من عيب أو خلل.
- (3) النقد فنٌ في دراسة النصوص والتمييز بين الأساليب المختلفة، وعملية يقوم بها الناقد للكشف عن موطن الخطأ.
- (4) أن مصطلح النقد الفقهي لم يكن متداولاً بين الفقهاء السابقين، ولكنهم كانوا يستعملونه في حياتهم العلمية والعملية من خلال نقدهم لبعض الأقوال والآراء.
- (5) النقد الفقهي ينقسم إلى نقد فقهي داخلي أي داخل المذهب الواحد، ونقد فقهي خارجي أي خارج المذهب كنقد المذاهب الأخرى والرد عليها.
- (6) أهم أصول النقد الكتاب والسنة والقواعد الكلية.
- (7) النقد الفقهي قد يكون واجباً، وقد يكون مستحباً، وقد يكون مكروهاً، أو محرماً، وذلك بحسب غرض الناقد، وطبيعة المنقود.

ثانياً: أهم التوصيات:

- (1) أهمية ضبط مصطلح النقد الفقهي وتحديد آلياته وشروطه.
- (2) العناية اللازمة والكافية في دراسة النقد الفقهي دراسة أكاديمية للحصول على ثمار النقد النافعة.
- (3) صياغة نظرية نقدية فقهية متكاملة وذلك بتظافر جهود الأكاديميين والباحثين في مختلف الجامعات.
- (4) تدريب الطلبة والباحثين في العلوم الشرعية على البحث في مجال النقد بشكل عام والنقد الفقهي بشكل خاص، لتحقيق عندهم الملكة، وتقويم المعرفة الشرعية.

المصادر والمراجع

- (1) أبجديات البحث في العلوم الشرعية، د. فريد الأنصاري، منشورات الفرقان، الطبعة الأولى.
- (2) الإيهاج في شرح المنهاج، المؤلف: علي بن عبد الكافي السبكي (ت756هـ) وولده تاج الدين السبكي (ت771هـ)، تحقيق: أحمد الزمزمي، ونور الدين عبد الجبار، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى بمكة المكرمة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004م.
- (3) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.
- (4) أصول نقد المخالف، المؤلف: الدكتور: فتحي الموصلي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (1430هـ - 2009م).
- (5) الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (ت1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر 2002م.
- (6) أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي (ت684هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (7) البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت794هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
- (8) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (224 - 310 هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.
- (9) تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1419هـ.
- (10) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإنسوي (ت772هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1401 هـ - 1981م.

- (11) التتكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، لآثار عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، المؤلف: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (1386 هـ)، حققه: علي بن محمد العمران وآخرون، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1434هـ.
- (12) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند.
- (13) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المؤلف: إبراهيم بن علي ابن فرحون، (ت 799هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- (14) الرسالة الباهرة ص (28-29)، ابن حزم الأندلسي، تحقيق: محمد المعصومي، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق (1409هـ - 1989م).
- (15) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المؤلف: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن إتيقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (727 - 771 هـ)، وبأعلى الصفحات: متن مختصر ابن الحاجب لت 646 هـ، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1999 م - 1419 هـ.
- (16) روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش لت 1434 هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412 هـ / 1991 م.
- (17) سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ - 1985م.
- (18) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت 1360هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003م.
- (19) صحيح البخاري، (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت 256 هـ)، طبعة: مراجعة ومصححة على النسخة السلطانية، مع رفع الالتباس عن رموزها، الناشر: دار التأصيل - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012م.
- (20) صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206 - 261 هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي لت 1388 هـ، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: 1374 هـ - 1955 م.

- (21) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعتلة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1408هـ.
- (22) طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ.
- (23) طبقات الشافعيين، المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير (ت 774هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: 1413 هـ - 1993م.
- (24) الفوائد السننية في شرح الألفية، المؤلف: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (763 - 831 هـ)، المحقق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - مصر لطبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - السعودية، الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015م.
- (25) قيم النقد في الثقافة الإسلامية، المؤلف: حمدي عبد العال، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الناشر: جامعة الكويت، 1989م، المجلد السادس العدد الخامس عشر.
- (26) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ.
- (27) مجموع الفتاوى، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، وساعده: ابنه محمد، مجمع الملك فهد - السعودية، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م.
- (28) المجموع شرح المذهب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، عام النشر: 1344 - 1347 هـ.
- (29) مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
- (30) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة، مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751 هـ)، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصل (ت 774 هـ)، المحقق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001م.

- (31) المستصفي، المؤلف: أبو حامد الغزالي (ت 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
- (32) معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.
- (33) معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون لت 1408هـ، الناشر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، (1389 - 1392هـ) (1969 - 1972م)، وصورتها: (دار الجيل، ودار الفكر) - (بيروت).
- (34) مقاصد الفلاسفة، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، تحقيق: سليمان دنيا، الناشر: دار المعارف بمصر، (1961م).
- (35) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م.
- (36) منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، د. عبدالحميد عشاق، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى.
- (37) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد 1158هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1996م.
- (38) نظرية النقد الفقهي، معالم لنظرية تجديدية معاصرة، نوار الشلي، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1431هـ.
- (39) النقد الفقهي في المذهب الحنبلي -دراسة تأصيلية تطبيقية- رسالة دكتوراه، د. إبراهيم بن عبدالمحسن السعوي، الطبعة الأولى 1444هـ، الناشر: دار ابن الجوزي.
- (40) النقد الفقهي في المذهب الظاهري الإمام ابن حزم نموذجاً، رسالة مقدمة من الطالب أحمد بن إبراهيم القعير، لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، في جامعة القصيم، كلية الشريعة، قسم الفقه.
- (41) النقد المنهجي عند العرب، د. محمد مندور، الناشر: مؤسسة هنداوي.

- (42) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت 468هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد، الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرضه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994م.
- (43) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أحمد بن محمد ابن خلكان (ت 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى 1990م - 1994م.



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة دولية شهرية علمية محكمة

الترقيم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X

الترقيم الدولي الورقي: ISSN:2410- 1818

البريد الإلكتروني: journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2025	2024	2023	2022	2021	العام
0.5978	0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	معامل أرسيف
1.59	1.55	1.25	1.73	1.60	معامل التأثير العربي